لانه قصد تفضيل احد على آخر في الوصية فوجب اعتبارها امكن والاول الصحيح كما في المختصر وفيه اشعار بانه يضرب الموصى له
بالثلث على ثلثي مسئلة الاول تثلث بالاتفاق اذ الثلث ضعف السدس فقد لزيد ليسهمين وللآخر سهم وان
اجازوا لهم نصف ماله عليها اثلاثا بلا خلاف وفي المسئلة الثانية ينصف عنده لبطلان الوصية
بالاكثر فبقي بالثلث بينهما اوبربع عندهما لان اصل المسئلة ثلثة عائلة الى اربعة فيكون لصاحب الثلث
سهم ولصاحب الكل ثلثة اسهم ظاهر وان اجازوا فعندهما يقسم الكل كذلك ولا نص فيه عنه فقال ابو يوسف
قياس قوله ان يسدس بطريق المنازعة لانه يسلم الثلث لصاحب الكل فكان نزاعهما في الثلث فينصف
فالثلث الذي هو السدس نصيب الثلث والباقي للآخر وقال الحسن انه هذا هو الصحيح لاسهامهم صاحب الثلث
في حالة الاجازة وعدمها وهو السدس والصحيح انه يربع بطريق المنازعة بان يقسم الثلث اولا وهو اربعة
من اثنا عشر لسهمين لانه اجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث فيبقى الثلث ثم ثمانية اسهم يدعيها صاحب
الكل وسهمين منها صاحب الثلث فيتم له الثلث فيسلم الستة لصاحب الكل وتتنازعان السهمين فينصف
فيحصل ثلثة اسهم لصاحب الثلث والباقي كما في الخلاصة وغيره وقوله لا يضرب معروف مسند مجازا الى الموصى
بالاكثر من الثلث فالباء صلة للموصى له وصلة يفعل مع مفعول محذوف تقديره لا يضرب ذلك الموصى له عدد ولذا عدل
فلا يضرب ربع في ثلث ولا ثلثة اربع في هذه الصورة فلا يحصل ربع نصيب الثلث وثلث ارباع نصيب الكل
خلافا لهما فانهما ضربا ربعا في الثلث فيحصل كذلك لصاحبين فاريد بالضرب المصطلح بين الحساب
وهو يحصل عدد نسبة الى احد المضروبين كنسبة مثل نسبة ثلثة اي ثلثة نسبة ثلثة اي واحد الآخر الى الواحد على
ما ذكره هم مفتخرين به وان لم يكن محتاجا اليه وخالف ما اصطلح عليها الفقهاء على ما قال مطرزي ان من الضرب
بمعنى الاخذ او الاعطاء فعلى الاول معروف والباء في له حذف مفعول مع الصلة تقديره لا يضرب فيه شيئا
والمعنى لا يأخذ منه او لا يعطي شيئا بحكم وصية باكثر من الثلث بل بحكم وصية بالثلث من قولهم ضرب بسهم على الطريق
اي اخذ منه نصيبا فالباء متعلقة بالفعل وارادة حكمه دلالة في الموصى له عهدية اي الموصى له باكثر من الثلث من
الوصية معهودا فاسد لا يجدي نفعا وعلى الثاني صلة فانه يضرب في الثلث بالاكثر عنده اي الغير قوله الى ماية اي في صورة
النقص عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمة في الشراء الى اذا اوصى بان يباع عبد له قيمته احدهما

الوصية

نسبة

ثلثون من زيد بعشرين والآخر سدسه من عمرو بالعين ولا مال سواهما ولم يجزها الورثة فانه يثلث
ثلثون فزيد موصى له بالثلث عشرة من عمرو بالثلث عشرين وان اوصاه باكثر من الثلث في السعاية اي الكسب
اتفق كما اذا اعتق هذا المريض هذين العبدين فانه وصية بالثلث فيعتق من الاول ثلثة عشر ومن الاعلى ثلثا
عشر فيسعيان في ستين على قدر نصيبهما وفي الدر المختار المرسلة اي في الوصية بالدراهم مطلقة غير مقيدة بكسر من المسمى
كالنصف والربع وغيرهما اذا اوصى مريض له تسعة دراهم لزيد منها ثلثين وعمرو بستين فانه يثلث الثلث
الفاضل والتكسير على المسئلة الباقية ان ينصف في الكل عنده الا انهم متفقون في التثليث لانه اوفق الوصية
بخلاف ما اذا اوفق الى الزيادة على الثلث بان اوصى بالنصف مثلا فانه يثنى ولا فقهم لفظا ومعنى فاعتبر بمثل
نصيب ابنه واخته صحت الوصية مثلا كما لو ترك ابنا وبنت او لم يكن في ماله ابن واحد ثلث بلا اجازة وفي اكثر من
واحد بمثل نصيب ابنه الا اذا زاد على الثلث فانه محتاج الى الاجازة ونصيب اي نصيب ابنه او بنته بلا ذكر مثل
لا يصح ويبطل لانه وصية بمال الغير بخلاف مثل النصيب فيه اشارة الى انه يجوز اذا كان له ابن او بنته واما اذا
لم يكن فقد صحت كما في المختصر والعبرة اي اعتبار كون من الكل الثلث بحال العقد كالبيع والهبة وهو ما
في التصرف الذي فيه تبرع بقرينة القائم المنجز اي المفيد للحكم في الحال لا بعد الموت والظرف متعلق بالعبرة فالاولى
تقديم الحال ليفصل بين العام والمعمول بالجنبي الذي هو المنجز يعني بحال العقد فان كان التصرف او العقد في حال الصحة
فمن كل مال يعتبر والا يكن في الصحة بل في المرض فمن ثلثه لتعلق حق الورثة به والحاق تصرف المعقد لانه لو اقر
مريض لاجنبي بدين نفذ من كل ماله وكذا لو اقر لامرأته من مهر المثل الا الزيادة ولا تتم مشعر بانه لو تم
المريض بمهر المثل جاز كما في الهداية والتصرف المضاف الى موته اي الذي يفيد الحكم بعد موته لا قبل مثل ان يقول
هذا العبد حر او الدار لفلان بعد موتي يعتبر من الثلث ظاهر وان كان هذا التصرف في الصحة فان العبرة حال الاضافة
لا العقد فلو قال في صحته ادبر مرضه ان حدث به حادث فانه كذا وكيت ان قبل يتعلق بماله حق احد وهذا اذا
قيد المرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق فخرج فبرأ فيه وان عاش بعد ذلك سنين كما في
التتمة والعتاق اي المريض فيه او معلقا او مدبرا مبتدأ خبره وصية وهباته في الاجارة والاستيجار
المهر والعشر او البيع فان باع مريض مثلا من اجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في التتمة والاحسن ليفيد مهما في الحال
مقدمة

وفي الحال مع المرض من صح فيدل على ان هباته بالطلاق لا يظهر اثره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)